الكلية	**كلية العلوم السياسية**
القسم	
المادة باللغة الانجليزية	Human Rights
المادة باللغة العربية	**حقوق الانسان**
المرحلة الدراسية	**الأولى**
اسم التدريسي	**م.م. اكرم عبد داود**
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Forms and types of human rights and the interrelationship between them
عنوان المحاضرة باللغة العربية	**أشكال حقوق الإنسان وأصنافها والترابط بينها**
رقم المحاضرة	7
المصادر والمراجع	**حقوق الانسان / حافظ علوان الدليمي**

محتوى المحاضرة

أشكال حقوق الإنسان وأصنافها والترابط بينها

إذا كان أصل الحقوق مرتبطا بالإنسان، وهذا الإنسان واحد في خلقه واصله، فعليه تكون الحقوق واحدة بحكم وحدة الإنسان واصله، وما هذا التقسيم للحقوق بين فردية وجماعية مدنية وسياسية، اقتصادية واجتماعية وثقافية إلا تسليمها بتطور الإنسان وازدياد نضجه وتشابك علاقاته وتطور محيطه، وبغية منح هذا المخلوق العظيم (الإنسان) مزيدا من الحقوق اقتضت الضرورة التحديد والتخصيص في عناوين مختلفة (فردية وجماعية سياسية ومدنية أو اقتصادية جماعية) وكتعبير عن هذه الحقائق التاريخية الموضوعية، نشير إلى إن الحقوق بدأت فردية، ومع تطور الإنسان وازدياد حاجاته واتساع رقعة معارفه وإدراكه وبالتالي علاقاته مع من حوله تحولت إلى فردية إلى جماعية واليوم أضحت هذه الحقوق (كونية) من بيئة نظيفة وأجواء سليمة، وكونا خاليا من الأسلحة التدميرية.

حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية

أجمعت الرسالات السماوية من خلالها كتبها المقدسة التي عن طريقها بلغ الأنبياء والمرسلون، رسالاتهم إلى البشرية على أن مصدر الحقوق هو الله سبحانه وتعالى.

ورغم هذه الحقيقة يظل العالم ينظر إلى الغرب كمصدر لهذه الحقوق منذ أن انطلقت الصيحات الأولى المرتبطة بفلسفته الليبرالية الفردية المنادية بأن الإنسان يملك حقوقاً طبيعية مستمدة من ذاته بوصفه إنسانا، لذلك كان وجودها ملازما لوجوده. فأمكن وصفها بأنها حقوق أو امتيازات مطلقة سابقة في وجودها وجود ين المجتمع والقانون. وهي من هذا المنطلق سميت حقوقاً طبيعية فليس المجتمع أو القانون مصدرها بل هي أساس القانون وما القانون إلا الوسيلة المعبرة عن هذه الحقوق والحامي لها من أي اعتداء. أما السلطة القائمة على المجتمع فليس لها، أن تخلق حقوقا لان الحقوق موجودة، قديمة بقدم الإنسان نفسه. والسلطة ليس لها الحق أن تلغي حقوقا لأنها لا تملك صلاحية ذلك هذا من جهة، ولان هذه الحقوق طبيعية لصيقة بالفرد فهي بالتالي غير قابلة للإسقاط أو التعديل أو التنازل عنها من جهة أخرى.

وتأسيسا على ذلك جاءت الإعلانات والمواثيق وبضمنها الثورات (الانكليزية – الأمريكية والفرنسية). في الغرب حاملة إقرارا صريحا بأن للأفراد حقوقاً سابقة في وجودها المجتمع والدولة.

واتخذت أسماء منها (حقوق الإنسان وحرياته) أو (الحقوق الطبيعية) أو (الحقوق الأساسية) عبارات ثلاثة تستخدم للتدليل على فكرة واحدة نقطة الارتكاز فيها هي إن للإنسان بحكم الإنسانية، وبصرف النظر عن شكله أو لونه أو جنسه أو دينه أو مهنته أو مكانته، حقوقاً معينة يجب على جميع الناس والمجتمعات والحكومات أن ترعاها وان تحافظ عليها.

ومن أهم تلك الحقوق الفردية الحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية، وحق كل فرد في حريته وسلامته الشخصية، وحق كل فرد في حرية الرأي والتعبيرية وحق الفرد في العمل وحقه في المشاركة في إدارة الحياة العامة، والحق في التجمعات السلمية، والحق في تشكيل النقابات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، والحق في الحصول على العلم والثقافة والاستفادة من منجزاتهما، وقد استمر الغرب في نظرته الفردية للحقوق مقدمًا إياها على أي حقوق أخرى تتعلق بالمجتمع أو بحق الشعوب، كما قدم الحقوق السياسية والمدنية التي أصبحت محور دعوته على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي أهملها لفترة طويلة، مما أشعل صراعاً عقائدياً بين أهم قطبيه (الغربي)

بزعامة (الولايات المتحدة الأمريكية) بطروحاته أنفة الذكر (والشرقي) بزعامة (الاتحاد السوفيتي) السابق الذي يمتلك قراءته الخاصة لحقوق الإنسان التي: تعتمد أساسا على الفلسفة الاشتراكية والنظرة الماركسية والتي تصطدم بمنظومة الحقوق الفردية التي اعتمدها الغرب من حقوق مدنية وسياسية، وبخاصة حرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم وتكوين الجمعيات والأحزاب وهي مفردات ومواضيع كان للماركسية طروحاتها الخاصة بشأنها فهي لا تقر بوجود حقوق للإنسان خالدة أزلية كما فسرته نظرية القانون الطبيعي التي انطلقت منها بدايات فكرة حقوق الإنسان، كما إنها لا تقر بوجود حقوق كهذه نابعة من الطبيعة الإنسانية ذاتها كما تؤكد عليه الليبرالية، وليس وجدان الأفراد بالذي يحدد وجودهم بل على العكس يتحدد وجدانهم تبعاً لوجودهم الاجتماعي، وفي ضوء ذلك فالماركسية تعترف للإنسان بحريته دون أن تكون ملتصقة بطبيعته، كما إن هذه الحرية تمثل قيمة إلا أنها قيمة تبرز في إطار السعي لتحقيقها واكتسابها ضمن الجماعة على أساس ترجيح كفة الميزان لصالح الجماعة حيث يذوب الفرد، وتذوب مصلحته في إطار مصلحة الجماعة ويحصل الفرد على حقوقه كاملة ما دام يؤدي عمله على خير وجه، كما تسود الحرية الحقيقية التي لا تعتمد على النصوص القانونية الشكلية كما في الغرب، وإنما تعتمد على تخليص الفرد من التبعية والاستغلال اللذين كان يعاني منها في المجتمع الرأسمالي، كما تلتزم الدولة من جانبها بتامين حقوق الأفراد وحرياتهم وكفالتها ولاسيما الحقوق الاجتماعية منها كتوفير التأمين الصحي والعلاجي والتأمين ضد المرض والعجز والبطالة وغيرها من الحقوق. وهكذا انقلب دور الدولة تجاه حقوق الإنسان من دور سلبي في المذهب الفردي إلى دور ايجابي نشط في المذهب الاشتراكي نتج عنه اتساع كبير في وظائفها.

كان هذا الخلاف حول مفهوم حقوق الإنسان واحدا من الأسباب التي كانت وراء صدور العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (١٩٦٦) الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الذي عبر عن الحقوق الجماعية، كحق تقرير المصير. الذي ينص (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي) المادة الأولى الفقرة (١) وتضمنت الفقرة (٢) من المادة الأولى استكمالاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها أن تتصرف بحرية في

ثرواتها ومواردها الطبيعية. والحق الجماعي الآخر يقضي بالتزام الدول التي توجد فيها قوميات أثنية أو دينية أو لغوية بعدم حرمان الأشخاص المنتمين لهذه الأقليات والقوميات من التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم الخاص وممارسة أو استخدام لغتهم الخاصة.

هذه العلاقة المشحونة بالتوتر والشكوك في حينها بين المعسكرين (الغربي الليبرالي) (والشرقي الاشتراكي). عكست جدلاً اخذ أهميته بين أولئك الذي يعطون أولوية للحقوق الجماعية وأولئك الذين يعتبرون دعاة لحقوق الفرد والذين يخشون من أن يتم إذابة هذه الحقوق الفردية في حقوق الشعوب والجماعات. وهناك من يرى بأن احترام حقوق الإنسان الفردية لا يتطلب من الدولة التزاما معينا أو (التزاما بأداء معين) سوى الامتناع عن قيامها بأي انتهاكات أو خروقات للحقوق المدنية والسياسية، أما الحقوق الجماعية من اقتصادية واجتماعية وثقافية فأنها تتطلب من الدولة القيام بإجراءات لتضعها موضع التنفيذ.

بيد أن مثل هذه الآراء تمثل جانبا نظريًا فقط لا يتفق والجانب العملي الذي يقول بأن جميع الحقوق تتطلب التزاما من الدولة يتمثل في ضمان تتمتع جميع أفرادها بالحقوق وضرورة احترامها وحمايتها. وهناك رأي جامع يذهب بالقول أن حقوق الأفراد، لا تصان بدون مجتمع يحميها وحق الجماعة لا يتجسد دون كفالة حقوق أفرادها المكونين لها فكلاهما منظومة واحدة يكمل أحدهما الآخر.

حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان المدنية والسياسية

إن تفكيك مجموعتي حقوق الإنسان (الفردية والجماعية) إلى مجاميع فردية مستقلة لم يكن الهدف منها إلا للتوسع في شرحها وتبسيط أمرها. وهذه الحقوق برمتها هي في الأصل حقوقاً ونصوصاً وردت في الإعلانات والمواثيق الدولية.

١-حقوق الإنسان الاقتصادية

تعرضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهميش على مدى حقبة طويلة من الزمن في (القرن العشرين) رغم الاعتراف بعالمية وأهمية كافة الحقوق واعتماد بعضها على بعض. وكتعبير عن هذه الحقيقة جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) ليشمل الحقوق المدنية والسياسية جنبا إلى جنب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكن عندما بدأت الجهود لترجمة الإعلان العالمي إلى اتفاقية ملزمة، كان هناك انقسامات بين ممثلي الدول حول إمكانية دمج كافة الحقوق في اتفاقية واحدة، وبسبب الاختلاف الأيديولوجي وتصاعد وتيرة الحرب الباردة برزت كتلتان كبيرتان ضمت إحداها العالم الغربي الذي أكد على أهمية حماية الحقوق المدنية والسياسية داعية إلى عدم تقنين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما أصرت الكتلة الثانية التي ضمت العالم الشرقي على إيجاد آلية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعمد في نهاية الأمر إلى فصل الحقوق في اتفاقيتين منفصلتين تم اعتماد كلتيهما وتبني أحكامهما وبنودهما من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٦٦). إلا أنه من الخطأ الظن بأن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أمر جديد على المجتمع الدولي، فلقد وردت بعض من هذه الحقوق في كل من إعلاني الحقوق الأمريكي والفرنسي أواخر القرن الثامن عشر، مثل الحق في تكوين النقابات والحق في ظروف عمل مواتية وكانت أول منظمة دولية سبقت في تأسيسها عصبة الأمم أو الأمم المتحدة هي (منظمة العمل الدولية) التي تأسست عام (١٩١٩) واختصت بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعملت على حماية حقوق العمال وتحسين ظروف العمل بما في ذلك تشريع قوانين عمل مناسبة وعدم التمييز في العمل وأيضا ما يتعلق بتشغيل الأطفال. وجاء بعد ذلك عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحقوق الاقتصادية – الاجتماعية والثقافية، فضلا عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتضم منظمة العمل الدولي اليوم (١٨٥) اتفاقية دولية إضافة لعدد هائل من التوصيات تتعلق بجوانب مختلفة من حقوق العمال وظروف العمل. كما ولدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال اختصاصها. ومن الأهمية بمكان عدم النظر للحقوق الاقتصادية كونها حقوقاً إنسانية فقط، وإنما يجب النظر إليها كقدرة على تأكيد آدمية الإنسان فعلا من خلال التخفيف من الضغط الاجتماعي والتفاوت الكبير في المداخيل والثروات. وتفاقم البطالة وانعدام الأمل واليأس من المستقبل عند الأجيال الشابة. إن الموضوع الأساسي للحقوق الاقتصادية هو تأمين

الشروط الأساسية للحياة المادية – المعنوية، لان الحقوق لا تصبح ولا تكون ذات قيمة ومعنى إلا عندما يكون المواطن قد حقق الحد الأدنى من شروط بقائه المادية لذلك فالحقوق مرتبطة بالجانب الاقتصادي لان الشعب الجائع لا يدرك معنى الحقوق، فيفقد الإحساس بها والإيمان بتحقيقها. والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتضمن من ضمن ما تتضمنه حق العمل هو حق الإنسان في أن يعمل ليكسب عيشه الكريم، ويترتب على ذلك حقه في اختيار العمل المناسب له، وتمكينه من الحصول على أجور متساوية عن الأعمال المتماثلة، وحقه في مستوى معيشة لائق به وبأسرته، ويشمل هذا الحق الانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالح الفرد وقد خص هذا الحق باهتمام الاتفاقيات الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. حيث نصت المادة (السادسة) على أن (تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق للجميع، الذي ينص ليشمل لكل شخص الحق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق). و(يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق من توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة وفي ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية).

وهذا الحق أكد عليه (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في المادة (الثالثة والعشرين) وقد خصصت هذه المادة لحق العمل وحقوق العامل عدة مواد.

١-لكل الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله بشروط عادلة ومرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢-لكل فرد دون أي تمييز حق في أجور متساوية لأعمال متساوية.

٣-لكل من يعمل الحق في أجره عادلة تؤمن له ولعائلته عيشا يتفق والكرامة الإنسانية. وتستكمل عند الحاجة بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤-لكل في سبيل حماية مصالحه أن ينشئ نقابات وان (ينضم إلى نقابات).

والمادة (٢٤) تنص: (إن لكل الحق في الراحة وأوقات الفراغ وفي تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية بأجر).

(المادة (٢٥) تنص: (إن لكل الحق في مستوى من العيش كاف لتوفير الصحة والرفاهية له ولأسرته ويشمل ذلك الغذاء والكسوة والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة). (وله الحق في تأمين عيشه في حالات البطالة والمرض والعجز الصحي والترمل والشيخوخة وغير ذلك من أسباب قسريه مفقدة لوسائل العيش).

كما ونص الميثاق العربي بحقوق الإنسان في مادته (السابعة عشرة) التي تذهب القول تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة، كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي. وتنص المادة (١٨): على أن (حرية اختيار العمل مكفولة، والسخرة محظورة، ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذا لحكم قضائي) كما إن المادة (٢٩) تنص على أن (تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة). وتذهب المادة (٢٠) من أن (لكل مواطن الحق في التقدم لشغل الوظائف العامة في بلاده).

حق التملك

كان حق التملك تاريخيا في الحضارات القديمة في بادئ الأمر ملكية جماعية واسعة النطاق، موزعة على القبائل، ولا تنتقل من يد إلى يد، ثم تطورت وأصبحت ملكية أسرية، رئيس الأسرة هو المشرف على ثروتها العقارية، وأخيرا انتهت إلى ملكية فردية خالصة واعترفت بهذا شرائعهم.

وعرف العرب قبل الإسلام – البدو والحضر – الملكية الفردية، حيث كان كل فرد منهم يملك أمواله ومتاعه وسلاحه، وأنعامه ملكا خاصا، ويتمتع في ملكه هذا بحماية قبيلته، ولم يكن للملكية الجماعية مجال في هذا النوع من الأموال، أما أهل الحضر، فقد عرفوها في الأرض والمسكن، حيث كانوا يملكون دورهم ملكا خاصا، كما كان لهم من الأرض ما يقومون على زراعته. ولم تقم الملكية في التاريخ العربي والإسلامي حتى بدايات التغلغل الاستعماري في القرن التاسع عشر. ويتجسد حق التملك في حق الأفراد في ملكياتهم الشخصية المتأتية عن أعمالهم المختلفة، وحقهم في توريث ملكيتهم الشخصية، مع مراعاة جواز نزع الملكية لضرورات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي مقابل تعويض عادل. فقد (نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في مادته (السابعة عشر)

على إن: (لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً). لهذا اهتم رجال القانون والمشرعون بحماية هذا الحق وقصروا بوجوبه على الدولة التي من مهماتها الرئيسة حماية هذه الأملاك.

وقد جاءت المادة (السابعة والعشرون) من (الميثاق العربي لحقوق الإنسان) منسجمة مع ما نص عليه الإعلان العالمي. فقد نص على أن: (حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويخطر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية). وأخيرا نشير إلى الفقرة الثالثة من (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) من المادة (الحادية والعشرين) التي تقول: (يحضر القانون أي شكل من أشكال استغلال الإنسان للإنسان).

٢ -الحقوق الاجتماعية

هي تلك الحقوق التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية لأفراد المجتمع وتوفير إمكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي. وبطبيعة الحال فإنها تتضمن جملة التزامات ملقاة على عاتق الدولة، وتتطلب قيامها بأعمال ايجابية بهدف تأمين تلك الحقوق للمواطنين. وفي مقدمة هذه الحقوق، الحق في التعليم والحق في الضمان الاجتماعي، وحق الأسرة في المساعدة، وحماية الأطفال والناشئين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والحق في الصحة.

إن كل ما ذهبنا إليه في إطار (الحقوق الاجتماعية) لهو مرتبط بكرامة الإنسان وهذه الحقوق ليست بمعزل عن حقوقه الأخرى وصون هذه الحقوق تصان كرامته ويتاح الجو الملائم لنمو شخصيته وتكاملها، وبغية تحقيق ذلك لابد من وجود (الضمان الاجتماعي) الذي عن طريقه تؤمن حياة الإنسان ضمن إطار المجتمع ماديا ومعنويا، ولا ريب في أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل أبعادا متعددة لذلك الضمان، وهنالك أوجه عدة للضمان الاجتماعي فيها نفقة دعم الدخل (in come support). ونفقة العامل عن العمل (Unemployment Benefit) ونفقة التقاعد عن العمل، ويتدرج موضوع البطالة ضمن هذا الإطار، كون لمشكلة البطالة نتائج اجتماعية متنوعة، أبرزها الجريمة واللجوء إلى أساليب غير قانونية وغير أخلاقية. ومن هنا وضعت بعض التشريعات التي يحصل بموجبها العاطل عن العمل نفقات في فترة عطلته عن العمل حتى يحصل على عمل

يمكنه من تسيير دفة حياته. وعلى هذا الأساس نصت المادة (الثانية والعشرون) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع، حقا في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي التعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة ولتنامي شخصيته في الحرية). وتكملة لهذه الالتزامات في تعزيز كرامة الإنسان، جاءت المادة (التاسعة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

٣-الحقوق الثقافية

إذا كان العلم والتعليم ضرورة وواجب على الإنسان وحق من حقوقه، فأن من حقوقه أيضا أن يشارك في الحياة الثقافية. علما بأن الرابطة قوية بين العلم والثقافة. وعليه فقد ذهبت الاتفاقية الدولية بشأن (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لعام (١٩٦٦) وفي مادته (الثالثة عشر) بالقول إلى إن:

١-تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة. وهي تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أنها تتفق على أن تمكن الثقافة لجميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وان تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وان تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

٢-تقر الدول الأطراف في الاتفاقيات الحالية. رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق بـ:

أ. وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع.

ب. وجوب جعل التعليم القانوني في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم القانوني – الفني والمهني متاحا وميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدرج.

٣-وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسورًا للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل

المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدرج.

وعليه فأن الثقافة التي لا تعطي معرفة للإنسان هي جهل وليست ثقافة، وتلك المعرفة ينبغي فيها أن تكون نافعة وفي صالح الإنسان بالمعنى الحق والمشروع للمصلحة. كما إن الثقافة التي تفتقد البعد الإنساني الأخلاقي والتهذيبي، هي ثقافة خطرة يخشى منها على الإنسان، خصوصاً إذا أدركنا العلاقة بين الثقافة والسلوك الإنساني، وتأثير الثقافة في السلوك. وهذا يفترض أن يكون حق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع ذا صلة وثيقة بالحريات – عموما – في المجتمع، وبحرية الثقافة بشكل خاص، فحق المشاركة الثقافية يصان ويحفظ حينما تصان الحرية دستوريا وقانونيا. أما إذا كان الحق مرهونا بثقافة السلطة المستبدة، فأن هذا الحق يصطدم بعقبات ومعوقات تضعها السلطة في وجه الأفراد عامة، والمثقفين منهم بصورة خاصة. أن السلطة المستبدة من طبيعتها إنها ضيقة الأفق، وهي إن سمحت بممارسة الحرية الثقافية، فإنها تقيد تلك الحرية بما يتفق مع سياستها ومشاريعها الثقافية، وتوجه الحياة الثقافية بما يخدم خطها الثقافي والسياسي شريطة عدم تقاطعه أو تناقضه معه، وهو ما يعرف بثقافة السلطة، فبدل أن تخضع السلطة لتوجيهات الثقافة، تخضع الثقافة لتوجيهات السلطة، وهذا يكبت الإبداع، كون الإبداع لا ينمو في المجتمعات التي يحكمها الاستبداد، وإنما يزدهر الإبداع في المجتمعات الحرة، باعتبار أن الحرية أرضيته وتقوم للعملية الإبداعية وازدهارها.

وقد نصت المادة (الخامسة عشر) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقريتها (١) و (٢) على أن:

١–تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد:

أ. في المشاركة في الحياة الثقافية.

ب.في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته.

ج. في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه.

٢–تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما يعتبر ضروريا من اجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة.

وبالاتجاه نفسه أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مواده التالية على إن:

(المادة ٢٧): للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الإنسان، ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة، ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

(المادة ٢٨): لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

(المادة ٢٩): لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها.

٤-**الحقوق المدنية والسياسية:** ويقصد بالحقوق المدنية، الحقوق التي تثبت للفرد وتنبع من فكرة الحقوق الطبيعية ، وقد يقصد بها كل ما يتعلق بالتملك والتعاقد وحق العمل والتعلم والصحة.

كما يمكن أن يقتصر مفهومها على طائفة من الحقوق الفردية وتتضمن:

١-حق الأمن (ضد القبض أو الحبس التعسفيين).

٢-حرمة المسكن.

٣-سرية المراسلات.

٤-حرية التنقل.

كما يمكن استعمال مصطلح الحقوق المدنية كمرادف للحرية الشخصية وحرية الفكر والعقيدة وحرية التعبير وحرية الاجتماع.

ويمكن القول إنها تضم جميع الحقوق التي تخرج عن نطاق الحقوق السياسية. التي يقصد بها في مصطلح القانون الدستوري، إن الأمة مصدر السلطات، وصاحبة السيادة العليا في شؤون الحكم سواء عن طريق اختيارها الحاكم ومراقبته ومحاسبته ومشاركته أو في عزله، كما تعرف الحقوق السياسية بأنها جملة الحقوق الإلزامية. والمعترف بها من الدولة للمواطنين في حق المساهمة في الحكم وبالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر في الإعلام، والتحزب والتنظيم وعلى هذا الأساس يكاد يكون الكلام عن الحقوق السياسية لا ينفصل عن النظم الديمقراطية كصنيعة للحكم وإدارة الشؤون العامة للبلد، عن طريقها يتمكن المواطنون من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، ومنها حقوقهم السياسية.

ويتم التعبير عنها شعبيا عبر الانتخابات والاستفتاء وحرية التعبير والصحافة والاحتجاج وتكوين الجمعيات السياسية والمهنية وغيرها. ومن ضماناتها فصل السلطات، واستقلال القضاء وحرية الصحافة والاجتماع، وعليه جاءت الإعلانات الإقليمية والعالمية لتأكد تلك الحقوق، فقد نصت المادة (الخامسة والعشرون) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة وهي:

١-أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢-أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٣-أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلاده.

كما جاء في (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثالثة والعشرين) الخاصة بالحقوق السياسية على أن:

يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

١-أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

٢-أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٣-أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

كما نصت المادة (الثالثة عشرة) من (الميثاق الأفريقي بحقوق الإنسان) على أن:

١-لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لإحكام القانون.

٢-لكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلادهم.

أما (الميثاق العربي لحقوق الإنسان)، فقد نصت المادة (الثانية عشر) منه على إن: الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون.